

مرسوم رقم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٧/٧
تحديد دقائق تطبيق البند ٣ من الفقرة "سادساً"
من القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧
(قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية)

المادة الأولى: نطاق المرسوم:

يحدد هذا المرسوم الإجراءات المشار إليها في الفقرة سادساً من القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية) المتعلقة بالتبادل التلقائي للمعلومات، تنفيذاً للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية المشار إليها في الفقرة ثامناً من القانون.

المادة الثانية: تعريف المصطلحات:

أولاً: لغايات تطبيق أحكام القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٦ (قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية)، وأحكام هذا المرسوم، تعتمد التعريفات التالية:

- (١) **القانون:** القانون رقم ٥٥ تاريخ ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٦.
- (٢) **المعيار:** المعيار المشترك للتبادل التلقائي للمعلومات وتفسيراته، المعتمد من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية اعتباراً من ١٥ تموز/يوليو ٢٠١٤، الذي يتضمن الإجراءات الخاصة بالإبلاغ والعناية الواجبة لغايات التبادل التلقائي للمعلومات، وأي تعديل لاحق أو تفسير تنشره منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على هذا المعيار.
- (٣) **دولة مشاركة:** أي دولة مدرجة في الجدول رقم (3) من هذا المرسوم.
- (٤) **مؤسسة مالية:** أي مصرف أو مؤسسة مالية معرّف عنها في قانون النقد والتسليف، أو أي مؤسسة وساطة مالية معرّف عنها في القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠٠٠، أو أي هيئة للاستثمار الجماعي، أو أي شركة تأمين محددة، وغيرها من الشركات والهيئات التي ينطبق عليها تعريف مصطلح "المؤسسة المالية" الوارد في القسم الثامن من المعيار.
- (٥) **مؤسسة مالية لبنانية:** أي مؤسسة مالية كما هي معرّفه اعلاه وتكون:
 - أ - مقيمة في لبنان، باستثناء أي فرع تابع لها متخذاً مقراً له خارج لبنان
 - ب - أي فرع موجود في لبنان لمؤسسة مالية أجنبية غير مقيمة فيه.

(٦) مؤسسة مالية غير ملزمة بالإبلاغ:

أ - مؤسسة مالية كما ورد تعريفها في الفقرات الفرعية (ب) (١) (أ، ب، د، هـ) من القسم الثامن من المعيار، أو

ب- أي كيان مدرج في الجدول رقم (٢) من هذا المرسوم

(٧) مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ: أي مؤسسة مالية لبنانية ليست ضمن المؤسسات المالية غير الملزمة بالإبلاغ كما هي معرفة أعلاه.

(٨) الحساب المالي: أي حساب ينطبق عليه المعنى الوارد في القسم الثامن من المعيار.

(٩) حساب موجود مسبقاً: أي حساب مالي موجود بتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠١٧ لدى مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ.

(١٠) حساب جديد: أي حساب مالي لدى مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ تم فتحه ابتداءً من تاريخ ١ تموز ٢٠١٧.

(١١) حساب عالي القيمة: "حساب موجود مسبقاً" يملكه شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، رصيده أو قيمته الإجمالية تفوق المليون دولار أمريكي (١,٠٠٠,٠٠٠) بتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠١٧، ٣١ كانون الأول ٢٠١٧ أو ٣١ كانون الأول/ديسمبر من أي سنة لاحقة.

(١٢) حساب متدني القيمة: "حساب موجود مسبقاً" يملكه شخص أو عدة أشخاص طبيعيين، رصيده أو قيمته الإجمالية لا تفوق المليون دولار أمريكي (١,٠٠٠,٠٠٠) بتاريخ ٣٠ حزيران ٢٠١٧.

(١٣) الحساب المستثنى:

أ - حساب كما تم تحديده في الفقرات الفرعية ج (١٧) (أ إلى و) من القسم الثامن من المعيار؛ أو

ب- حساب مدرج كحساب مستثنى في الجدول رقم (١) من هذا المرسوم.

(١٤) الشخص صاحب السيطرة: أي شخص طبيعي ينطبق عليه التعريف الوارد في القسم الثامن من المعيار.

(١٥) السلطة المختصة: وزير المالية أو ممثل مفوض من قبله،

(١٦) الجهات الرقابية: الجهات التي تتولى أعمال الرقابة على المؤسسات المالية وهي:

١- مصرف لبنان بالنسبة للمصارف والمؤسسات الخاضعة لسلطته الرقابية.

٢- لجنة مراقبة هيئات الضمان بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لسلطتها الرقابية.

٣- مديرية الواردات في وزارة المالية بالنسبة لباقي المؤسسات والهيئات التي لا تخضع إلى أي من السلطتين المذكورتين أعلاه وينطبق عليها تعريف المؤسسة المالية وفق هذا المرسوم.

(١٧) **تصريح المعلومات:** هو تقرير يتضمن المعلومات المحددة في القرارات التي تصدر عن وزير المالية ومصرف لبنان، كل وفق اختصاصه وفقاً للبند ٢ من "سادساً" من "القانون"

(١٨) **دولار أمريكي:** العملة الرسمية للولايات المتحدة الأمريكية.

(١٩) **"التغير في الظروف/تبدل الظروف":** أي تغيير ينجم عنه معلومات إضافية تتعلق بحالة شخص ما أو تتعارض مع تلك الحالة قبل ذلك التغيير. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن مصطلح "التغير في الظروف/تبدل الظروف" أي تغيير أو إضافة تطرأ على المعلومات المتعلقة بالشخص صاحب الحساب (بما في ذلك أي إضافة أو استبدال أو تغيير آخر لصاحب الحساب) أو أي تغيير يطرأ على معلومات الحساب المرتبط بمثل هذا الحساب (بموجب تطبيق قواعد جمع الحسابات المالية الواردة في الفقرات الفرعية ج(١) إلى (٣) من القسم السابع من المعيار)، في حال كان هذا التغيير أو الإضافة للمعلومات يؤثران على حالة صاحب الحساب".

ثانياً: أي مصطلح ورد تعريفه في المعيار ولم يرد في المادة ٢ من القانون أو في هذا المرسوم، يكون له المعنى نفسه الوارد في المعيار.

المادة الثالثة: في تحديد بعض التعريفات

- ١- لغايات تطبيق القسم الأول من المعيار والمواد ٥ لغاية ٨ من هذا المرسوم، تعتبر **الدولة الملزم** بالإبلاغ لها على أنها أي دولة واردة في الجدول رقم (٤) من هذا المرسوم.
- ٢- لغايات تطبيق إجراءات العناية الواجبة الواردة في الأقسام ٢ لغاية ٧ من المعيار، والمادة الرابعة من هذا المرسوم، تعتبر **الدولة الملزم بالإبلاغ لها** أي دولة غير لبنان والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٣- لغايات تطبيق هذا المرسوم، إن التاريخ الواجب تحديده في تعريف مصطلح **"جهة مؤهلة لإصدار بطاقة ائتمان"** في الفقرة الفرعية ب(٨) من القسم الثامن من المعيار هو ١ تموز ٢٠١٧ ضمناً.
- ٤- لغايات تطبيق هذا المرسوم، تحدد التواريخ الواردة في تعريف مصطلح **"هيئات الاستثمار الجماعي المعفاة"** الوارد في القسم الثامن من المعيار كما يلي:

- أ - الفقرة الفرعية ب(٩) (أ): بعد تاريخ ٣٠ حزيران ٢٠١٧ فيما خص عدم إصدار هيئة الاستثمار الجماعي لأي أسهم بصيغة مادية لحامله
- ب- الفقرة الفرعية ب(٩) (د): قبل الأول من كانون الثاني ٢٠١٨ فيما خص وجود سياسات وإجراءات لدى هيئة الاستثمار الجماعي للتأكد من أن هذه الأسهم لحامله يتم استردادها وتجميدها .

المادة الرابعة: أحكام خاصة بإجراءات التزام العناية الواجبة:

- ١- على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ التقييد بما يلي:
- أ- إنشاء وحفظ وتوثيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في الأقسام ٢ إلى ٧ من المعيار، وكذلك الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة والمادة الخامسة من هذا المرسوم.
- ب- تحديد الحسابات المالية التي يجب الإبلاغ عنها من خلال تطبيق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في الأقسام ٢ إلى ٧ من المعيار، مع مراعاة أحكام البند ٢ من هذه المادة.
- ج- اعتبار الحساب المالي متوجب الإبلاغ عنه ابتداء من تاريخ تحديده كذلك وفق إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في الأقسام ٢ إلى ٧ من المعيار، وبصار إلى الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالحساب بشكل سنوي اعتباراً من السنة التي تلي السنة التي تعود لها هذه المعلومات.
- د- لغايات تطبيق هذا المرسوم، يعتبر الحساب ذو الرصيد السلبي أو القيمة السلبية انه حساب ذو رصيد او قيمة توازي الصفر.
- هـ- بالنسبة للحسابات المفتوحة لدى مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ بعملية غير الدولار الأميركي، وبغية بتحديد الحسابات الخاضعة للحد الأدنى (threshold) ، يتعين على هذه المؤسسة تحويل رصيد قيمة هذا الحساب الى الدولار الأميركي وفق معدل سعر الصرف الرسمي المحدد من مصرف لبنان بتاريخ حزيران ٣٠ حزيران ٢٠١٧، ٣١ كانون الأول ٢٠١٧ أو ٣١ كانون الأول/ديسمبر من أي سنة لاحقة.
- و- لغايات تطبيق هذا المرسوم، يعامل الحساب المالي العائد لشخص بصفته شريك بشركة أشخاص والمستخدم من قبله لغايات الشراكة ، على انه حساب عائد لكيان.
- ز- عند اعتماد مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ على معلومات تمّ جمعها والاحتفاظ بها بموجب إجراءات KYC/AML (إجراءات مكافحة تبييض الأموال، نموذج اعرف عميلك)

بهدف تحديد الشخص صاحب السيطرة على مالك الحساب الجديد للكيان متى كان هذا الكيان كيانا سلبيا passive NFE (الفقرة الفرعية أ (٢) ب من القسم السادس من المعيار)، يجب ان تكون هذه الإجراءات متناسبة مع التوصيتين ١٠ و ٢٥ من توصيات The Financial Action Task Force – FATF (بصيغتها المعتمدة في شباط/فبراير ٢٠١٢)، بما في ذلك اعتبار منشئ أي صندوق ائتماني أو منشئ أي هيئة Trust أو مؤسس أي جمعية على أساس أنه الشخص صاحب السيطرة.

٢- يمكن للمؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ لدى تطبيقها إجراءات العناية الواجبة المنصوص عليها في الأقسام ٢ الى ٧ من المعيار، أن تتخذ الإجراءات التالية:

أ- تطبيق اختبار مكان الإقامة (Residency address test) على الحسابات المتدنية القيمة العائدة لأشخاص طبيعيين، كما هي محددة في القسم الثالث من المعيار (الفقرة الفرعية (ب ١)).

ب- تطبيق الفقرات أ إلى ج من القسم الخامس من المعيار لتحديد ما إذا كان حساب الكيان الموجود مسبقاً خاضع لأحكام إجراءات العناية الواجبة المحددة في القسم الخامس من المعيار.

ج- في ما خص الحسابات الجديدة العائدة لكيان، ولتحديد ما إذا كان الشخص صاحب السيطرة على حساب الكيان السليبي Passive NFE متوجب الإبلاغ عنه، الاعتماد فقط على إقرار خطي صريح (self-certification) من صاحب الحساب أو من الشخص صاحب السيطرة.

٣- تطبق إجراءات العناية الواجبة بالنسبة لأقسام وفقرات المعيار الواردة أدناه وفقاً للتواريخ التالية:

أ- في القسم ٣ "إجراءات العناية الواجبة للحسابات القديمة العائدة لأشخاص طبيعيين"

١- الفقرة الفرعية ج ٦ : ٣٠ حزيران ٢٠١٧

٢- الفقرة د: ٣١ كانون الأول ٢٠١٧ للحسابات العالية القيمة ، و ٣١ كانون الأول ٢٠١٨ للحسابات متدنية القيم

ب- في القسم ٥ " إجراءات العناية الواجبة للحسابات الموجودة مسبقاً العائدة لكيان"

١- الفقرة أ: ٣٠ حزيران ٢٠١٧

٢- الفقرة ب: ٣٠ حزيران ٢٠١٧ في الجزء الأول والثاني من العبارة.

٣- الفقرة هـ:

• الفقرة الفرعية الأولى: ٣٠ حزيران ٢٠١٧ في الجزء الأول من العبارة

و ٣١ كانون الأول ٢٠١٨ في الجزء الثاني منها.

• الفقرة الفرعية الثانية: ٣٠ حزيران ٢٠١٧

ج- لغايات تطبيق أحكام الفقرة الفرعية ج٦ من القسم الثالث والفقرتين أ و ب والفقرة الفرعية ٢هـ من القسم الخامس والفقرة الفرعية ج١٥ من القسم الثامن من المعيار، إن عبارة "آخر يوم من أي سنة لاحقة" و عبارة "٣١ كانون الأول من أي سنة لاحقة" تعنيان ٣١ كانون الأول من العام ٢٠١٧ و ٣١ كانون الأول من أي سنة لاحقة لها".

المادة الخامسة^١: إلزامية التصريح:

- ١- على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ، أن تقدّم إلى السلطة المختصة تصريحاً يتضمن المعلومات التي يتوجب الإبلاغ عنها المحددة في القرارات التي تصدر عن وزير المالية ومصرف لبنان، كل وفق اختصاصه وفقاً للبند ٢ من "سادساً" من "القانون"، والمتعلقة بكل حساب مالي تم تحديده على أنه حساب يجب الإبلاغ عنه موجود لدى المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ في أي وقت خلال السنة، وذلك عن المعلومات العائدة للسنة الميلادية ٢٠١٧ وعن كل سنة لاحقة، على أن تبقى الجهات الرقابية المحددة في المادة الأولى من هذا المرسوم المسؤولة عن حسن تطبيق المعيار لدى المؤسسة المالية الخاضعة لسلطتها الرقابية.
- ٢- إذا قامت مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ بتطبيق إجراءات العناية الواجبة الواردة في المادة الرابعة من هذا المرسوم خلال سنة ميلادية ولم يتم تحديد أي حساب كحساب متوجب الإبلاغ عنه في "تصريح المعلومات"، على المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ عندها تقديم ما يفيد بعدم وجود حسابات متوجب الإبلاغ عنها عن السنة المعنية.
- ٣- يتوجب تقديم التصريح المطلوب إلى السلطة المختصة، وفقاً للمادة السادسة من هذا المرسوم، خلال مهلة لا تتعدى ٣٠ حزيران من السنة التي تلي السنة الميلادية المعنية بالإبلاغ.
- ٤- ترسل السلطة المختصة المعلومات إلى السلطة المعنية الخاصة بكل دولة والمحددة في الجدول رقم ٤ من هذا المرسوم خلال مهلة لا تتعدى ٣٠ أيلول من السنة التي تلي السنة الميلادية المعنية بالإبلاغ.
- ٥- إن أول عملية لتبادل المعلومات ستتم في مهلة أقصاها ٣٠ أيلول من سنة ٢٠١٨.

^١ - أدخل آخر تعديل على هذه المادة بموجب المرسوم رقم ٣٢٥٩ تاريخ ١٢/٦/٢٠١٨.

المادة السادسة: التصريح الإلكتروني:

إن "تصريح المعلومات" المذكور في هذا المرسوم، يتم تقديمه بصورة إلكترونية من خلال استخدام التكنولوجيا والنماذج التي تضعها لهذه الغاية السلطة المختصة.

المادة السابعة : السجلات:

- ١- يجب على كل مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ الاحتفاظ بالسجلات التي تحصل عليها أو تنشؤها بغية الالتزام بأحكام هذا المرسوم، بما في ذلك الإقرار الخطي الصريح المقدم ووثائق الإثبات.
 - ٢- على كل مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ، تحتفظ بالسجلات تطبيقاً لأحكام هذا المرسوم، بصورة إلكترونية، الحرص على القدرة على قراءتها إلكترونياً طوال الفترة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من هذه المادة.
 - ٣- على كل مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ، تحصل على سجلات أو تنشئ سجلات تطبيقاً لأحكام هذا المرسوم بلغة غير اللغة العربية، أن تقوم عند الطلب، بتقديم ترجمة لهذه السجلات إلى اللغة العربية إلى الجهة الرقابية المعروفة في المادة الثانية من هذا المرسوم على نفقتها.
 - ٤- على كل مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ الاحتفاظ بالسجلات تطبيقاً لأحكام هذا المرسوم لمدة لا تقل عن ست سنوات:
- أ- من تاريخ إقفال الحساب، في ما خص الإقرار الخطي الصريح.
 - ب- من نهاية السنة الميلادية الأخيرة التي يتعلق بها السجل، في أي من الحالات الأخرى.
- وفي جميع الأحوال يجب أن لا تقل هذه المدة عن المدّة المحددة في قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨.

المادة الثامنة: الرقابة ومراجعة الدفاتر والسجلات:

- ١- إن الجهة الرقابية مسؤولة عن الرقابة ومراجعة الدفاتر والسجلات العائدة للمؤسسات المالية" المعرفة في المادة الثانية من هذا المرسوم كلّ وفق اختصاصه.
 - ٢- يمكن لهذه الجهة، إضافة إلى صلاحياتها كسلطة رقابية، ولأغراض متعلقة بمراقبة صحة تطبيق هذا المرسوم:
- أ. أن تطلب بموجب إشعار خطي من المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ تزويدها خلال مدة لا تتخطى الـ ١٤ يوماً، بالمعلومات التي قد تطلبها، بما في ذلك نسخ عن أي دفاتر أو سجلات أو مستندات أخرى.

- ب. أن تطلب من المؤسسة المالية الملزمة بالإبلاغ، إبراز الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى، وتقديم أي معلومات وتفسيرات وتفاصيل معيّنة تراها مناسبة.
- ت. أن تقوم بنسخ كامل أو جزء من الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى وغيرها من المواد المتاحة لها، أو تطلب تزويدها بنسخ عنها.

المادة التاسعة: مكافحة التجنب:

يبقى الشخص خاضعاً لأي التزام مفروض بموجب القانون أو هذا المرسوم، وإن قام بترتيبات أو شارك بممارسات تهدف إلى تجنب هذا الالتزام، ويعاقب بالغرامات المنصوص عليها في المادة العاشرة أدناه.

المادة العاشرة: الغرامات:

- ١- تفرض على كل مؤسسة مالية ملزمة بالإبلاغ الغرامة المنصوص عليها بموجب القانون، في حال مخالفتها أحكام هذا المرسوم أو عدم امتثالها لموجباته.
- ٢- تفرض على كل شخص لم يتقدم بالمعلومات المطلوبة بموجب هذا المرسوم أو تقدم بمعلومات ناقصة أو غير صحيحة، الغرامة المادية المنصوص عليها في القوانين النافذة لاسيما قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ ومرسوم فرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية رقم ١٥٦ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، إلا إذا قام هذا الشخص، في حال كانت المعلومات المطلوبة متعلقة بشخص آخر، ببذل جهود جدية للحصول على معلومات من هذا الأخير.
- ٣- تفرض السلطة المختصة بالغرامات المذكورة أعلاه بعد إثبات المخالفة من قبل الجهات الرقابية، دون المساس بحق هذه الجهات بفرض العقوبات الإدارية والغرامات المالية استناداً إلى النصوص الخاصة بها.

المادة الحادية عشرة: تعديل الجداول:

يُعدل الجدولين ١ و ٢ الواردين في هذا المرسوم بقرار من وزير المالية أو مصرف لبنان كل في ما عناه بناء لأحكام الفقرة "سادساً" من القانون، يُعدل الجدولين ٣ و ٤ بقرار من وزير المالية.

يدخل أي تعديل على الجداول حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي صدر فيه قرار التعديل.

المادة الثانية عشرة: تفسير الأحكام:

تفسر الأحكام الواردة في هذا المرسوم بما يتطابق مع المعيار وتفسيراته.

المادة الثالثة عشرة: تاريخ التنفيذ:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من ١ تموز من العام ٢٠١٧.

بعيدا في ٧ تموز ٢٠١٧

الإمضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: سعد الدين الحريري

وزير المالية

الإمضاء: علي حسن خليل

الجدول رقم ١:**الحسابات المستثناة**

لغايات المعيار لا يوجد أي حساب مستثنى

الجدول رقم ٢:**المؤسسات المالية غير الملزمة بالإبلاغ**

لغايات المعيار لا يوجد مؤسسات مالية غير ملزمة بالإبلاغ

الجدول رقم ٣:**الدول المشاركة**

لغايات المعيار الدول المشاركة هي:

Andorra
Anguilla
Antigua and Barbuda
Argentina
Aruba
Australia
Austria
Bahamas
Bahrain
Barbados
Belgium
Belize
Bermuda
Brazil
British Virgin Islands
Brunei Darussalam
Bulgaria
Canada
Cayman Islands
Chile
China
Colombia
Cook Islands

Costa Rica
Croatia
Curaçao
Cyprus
Czech Republic
Denmark
Dominica
Estonia
Faroe Islands
Finland
France
Germany
Ghana
Gibraltar
Greece
Greenland
Grenada
Guernsey
Hong Kong (China)
Hungary
Iceland
India
Indonesia
Ireland
Isle of Man
Israel
Italy
Japan
Jersey
Korea
Kuwait
Latvia
Liechtenstein
Lithuania
Luxembourg
Macau (China)
Malaysia
Malta
Marshall Islands
Mauritius

Mexico
Monaco
Montserrat
Nauru
Netherlands
New Zealand
Niue
Norway
Panama
Poland
Portugal
Qatar
Romania
Russia
Saint Kitts and Nevis
Saint Lucia
Saint Vincent and the Grenadines
Samoa
San Marino
Saudi Arabia
Seychelles
Singapore
Sint Maarten
Slovak Republic
Slovenia
South Africa
Spain
Sweden
Switzerland
Trinidad and Tobago
Turkey
Turks and Caicos Islands
United Arab Emirates
United Kingdom
Uruguay
Vanuatu

الجدول رقم ٤ :

الدول الملزم الإبلاغ لها

لغايات المعيار الدول الملزم الإبلاغ لها هي:

Argentina
Australia
Bahamas
Belgium
Brazil
Bulgaria
Canada
Cayman Islands
Chile
China
Colombia
Costa Rica
Curaçao
Czech Republic
Estonia
Faroe Islands
Finland
France
Gibraltar
Greece
Greenland
Grenada
Guernsey
Hong Kong (China)
Iceland
India
Indonesia
Ireland
Isle of Man
Italy
Japan
Jersey
Korea
Kuwait
Latvia
Malaysia

Marshall Islands
Mauritius
Mexico
Montserrat
Nauru
Netherlands
Niue
Norway
Poland
Portugal
Qatar
Romania
Russia
Saint Lucia
Saint Vincent and the Grenadines
Saudi Arabia
Seychelles
Sint Maarten
Slovenia
Spain
Sweden
United Kingdom
Uruguay
Vanuatu